



دادگاه کیفری

مدینه

دائرة کیفری

قضية رقم 877/Cr-C/2016

مذكرة

مذكرة، تمهيداً على ما ورد في بيان القضية رقم 877/Cr-C/2016، وعلماً بأنّ المدعى عليه، المسمى بـ [REDACTED] ولد في [REDACTED] بتاريخ [REDACTED] وتوفي في [REDACTED] بتاريخ [REDACTED].

تمت إحالة القضية رقم 877/Cr-C/2016 إلى المحكمة الابتدائية في مدینه على أن يثبت أو ينفي وقوع جريمة القتل العمد الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، في حق المدعى عليه.

في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED] تم التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمحامى المدعى عنه، رقم 700/-م. (المسمى بـ [REDACTED]) وفقاً للمادة 103 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك على أن يقر المدعى عليه وقوع الجريمة الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك في ما يتعلق بـ [REDACTED].

وبناءً على ما سبق، فإنّ المحكمة الابتدائية في مدینه قررت، في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED]، أن يثبت وقوع جريمة القتل العمد الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، في حق المدعى عليه.

في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED] تم التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمحامى المدعى عنه، رقم 131 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك على أن يقر المدعى عليه وقوع الجريمة الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك في ما يتعلق بـ [REDACTED].

في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED] تم التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمحامى المدعى عنه، رقم 211 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك على أن يقر المدعى عليه وقوع الجريمة الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك في ما يتعلق بـ [REDACTED].

في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED] تم التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمحامى المدعى عنه، رقم 59 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك على أن يقر المدعى عليه وقوع الجريمة الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك في ما يتعلق بـ [REDACTED].

في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED] تم التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمحامى المدعى عنه، رقم 1106 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك على أن يقر المدعى عليه وقوع الجريمة الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك في ما يتعلق بـ [REDACTED].

في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED] تم التوصل إلى اتفاق بين النيابة العامة والمحامى المدعى عنه، رقم 1002 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك على أن يقر المدعى عليه وقوع الجريمة الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، وذلك في ما يتعلق بـ [REDACTED].

بناءً على ما سبق، فإنّ المحكمة الابتدائية في مدینه قررت، في تاريخ [REDACTED] الموافق [REDACTED]، أن يثبت وقوع جريمة القتل العمد الموصف في المادة 2 من قانون العقوبات رقم 306 لسنة 2008، في حق المدعى عليه.

قضية رقم 877/Cr-C/2016

مذكرة

رقم القضية: 04 من 2017